

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء تبسة

محكمة بئر العاتر

برنامج التكوين المستمر

**محاورة حول الحماية القانونية  
لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**

من إعداد و تقديم

القاضي : عقاد طارق

## مقدمة:

تلعب السلطة القضائية دورا محوريا في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة و على قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع و تتقلص الى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعي، و كيف لا و هذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق و الحريات و كفاءة إنفاذ فعال لها و لعل من اهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الانسان و هو العقل في ابداعاته و تجلياته الفكرية، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الابداع و قدرة الابتكار لدى الافراد.

و تبرز اهمية حماية الانفتاح الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث ان الفرد يسعى بطبعه الى إشباع احتياجاته الثقافية بعد ان يشبع احتياجاته المادية في الوقت الذي تبرز فيه اهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث ان الابداعات الفكرية لاتتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف و بانها حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية و الاجتماعية و بذلك فان هدف حماية ماينتجه المؤلف هو خلق افضل توازن كمي و فعال بين الحماية و نشر المعلومات .

و تنتج حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ضمن الملكية الفكرية التي ترد على اشياء غير مادية

لا تترك الا بالفكر و اكثر الاشياء غير المادية هي نتاج الذهن و لذلك اتفق على تسمية الحقوق الواردة عليها بالحقوق الفكرية.

و بخصوص حق المؤلف فهو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفااتهم الأدبية و الفنية و تشمل المصنفات الادبية مثل الروايات و قصائد الشعر و المسرحيات و المصنفات المرجعية و الصحف و برامج الحاسوب و قواعد البيانات و الافلام و القطع الموسيقية و تصاميم الرقصات و المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية و الرسوم و الصور الشمسية و المنحوتات و مصنفات الهندسة المعمارية و الخرائط الجغرافية و الرسوم التقنية .

اما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فهي تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقا مماثلة له و ان كانت في اغلب الاحيان اقل سعة و اقصر مدة و هي حقوق فناني الأداء مثل الممثلين و الموسيقيين في ادائهم و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية مثل تسجيلات الاشرطة و الاقراص المدمجة في تسجيلاتهم و حقوق هيئات الاذاعة في برامجها الاذاعية و التلفزيونية.

و مما لاشك فيه ان آليات حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لم تقتصر فحسب على التشريعات و المنظومات القانونية الداخلية و من ضمنها الامر رقم: 05/03 المؤرخ في : 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

بل امتدت الى اطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية و تمثلت في اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية المؤرخة في : 09/09/1986 و التي انضمت اليها الجزائر بتاريخ: 13/09/1997 و كذا معاهدة أوبيو الخاصة بحق المؤلف المؤرخة في: 20/12/1996 و اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات الموقعة في : 29/10/1971 و اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكولهم في : 14 تموز 1967.

و مسايرة لكل هذه التطمينات الدولية الرامية لصيانة حقوق المؤلف عكف المشرع الجزائري لايجاد اطار قانوني لحماية هذه الحقوق و ذلك من خلال تبين موضوعات هذه الحماية و نطاقها من جهة و تحديد الوسائل الكفيلة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من جهة اخرى.

### المبحث الاول: نطاق حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

يحمي حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الادبية و الفنية و لم تتطرق القوانين الى تعريف كلمة مصنف ، و انما اکتفت بالاشارة الى انه جميع صور الابداع و الابتكار الفكري تعتبر مصنفات فكرية تحضى بالحماية. و تخضع حماية حقوق المؤلف للمبادئ اساسية لا بد من التنويه عنها قبل الاشارة الى مجال حماية المصنفات.

### المطلب الاول: المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف

- تخضع حماية حقوق المؤلف للمبادئ العامة التالية:
- أ - حقوق المؤلف تقتضي حماية ابداعات الاشكال و ليس الافكار.
  - ب - الاصالة كشرط اساسي و جوهرى لحماية حقوق المؤلف.
  - ج - الحماية المستقلة عن استحقاق المؤلف لقيمة المصنف كما هي مستقلة عن توجيه المصنف و طريقة التعبير.
  - د - حماية حقوق المؤلف لاتتعلق بالقيام باجراءات ادارية خاصة.

### الضرر الاول: حماية ابداعات الاشكال

ان حقوق المؤلف تعمل على حماية الاشكال و لاتضمن الافكار الموجودة في المصنف طالما ان الافكار لاتعتبر مصنفات و لذلك فان حقوق المؤلف تهدف الى صيانة الشكل الظاهري الملموس للافكار.

و لهذا يعتبر الشكل محل هذه الحماية التي تتمثل في منح المبدع حقوق مانعة خاصة ذات طابع مالي و تسمى بالحقوق المالية و يدخل في اطار هذه الحقوق استنساخ المصنف و ابلاغه للجمهور ، كما تمنح هذه الحماية للمبدع حقوق ذات طابع شخصي تسمى بالحقوق المعنوية.

يسوغ ان تكون الافكار قيمة تجارية عامة فمثلا امتلاك فكرة الغير يمكن ان تشكل ضررا لصاحبها و ان عدم حماية الافكار لايعني عدم التعويض في حالة الضرر و يكون هذا الضرر مؤسس على عدة اوجه لعل من ضمنها الاثراء بلا سبب او الدفع غير المستحق او المنافسة غير المشروعة.

و قد يتولد عن هذا الضرر فعل مجرم بمقتضى ضده بعقوبة جزائية كما و ارد في الباب السادس لفصل الثاني من الامر 03-05 المؤرخ في 17 تموز 2003 . و بخصوص الاستغلال الصناعي للفكرة او محتوى المصنف الفكري فهو غير محمي و الترخيص المسبق للمؤلف فهو غير ضروري.

و في هذا الصدد نرى ان المشرع الجزائري لم يشر الى حماية الافكار و ليس أدل على ذلك ما ورد في المادة 07 من الامر المذكور اعلاه و التي نصت على ان " لا تكفل الحماية للافكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الاساليب و اجراءات العمل و انماطه المرتبطة بايداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها الا بالكيفية التي تدرج بها، او تهيكل او ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وضعها او تفسيرها او توضيحها".

و يستدل من هذه المادة ان الحماية تعنى بالاطار الشكلي الذي تدرج فيه الافكار و آليات هيكلتها و ترتيبها و كيفيات التعبير عنها و لا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها.

### الضرب الثاني : اصالة المصنف

تعتبر اصالة المصنف شرط اساسي لحماية حقوق المؤلف و عنصر لا بد منه في اضافة تلك لحماية و تتاتي هذه الاصالة في التعبير الابداعي و كذا في ذاتية المصنف و لامحل للحماية دون هذه الاصالة التي لا تقتضي حتما ان يكون المصنف جديدا عكس ما هو مشروط لحماية الابتكارات و براءات الاختراع.

ومما لاشك فيه ان الاصالة تعد مسألة واقعية بحكم انها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية او ثقافية او ادبية و ايضا بحسب المستوى التجاري سواء كان انتحال او تقليد، و الاصالة ليست مرهونة بالجدارة الفنية و العلمية و الثقافية لمصنف او كما عبر عنها المشرع الجزائري بدرجة الاستحقاق فالحماية تمنح مهما كانت القيمة الثقافية و الفنية للمصنف، كما لايهم نوع المصنف و نوع التعبير ووجهته. و نشير انه في اطار حقوق المؤلف فان كلمة ابداع تتضمن معنى انتاج جديد و يجوز ان تكون الافكار المستعملة في المصنف قديمة بشرط ان يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له اصالة و ليس هذا فحسب بل انه حتى المصنفات المجاورة او المشتقة يمكن ان تكون ثمار الجهد الشخصي لصاحبها شرط ان تكون اضيفت عليها تحويرات اظهرتها في شكل مبتكر.

### الضرب الثالث: استقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف و التوجيه و طريقة

#### التعبير:

ان استحقاق المؤلف يعني تلك القيمة الثقافية و الفنية للمصنف ، و ان استحقاق المؤلف لا يؤخذ بعين الاعتبار عندما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على اساس حقوق المؤلف، اذ انها تعد مسألة ذوق يعود تقديره للجمهور ، فنقده لا يرجع للقانون. و ما يجب ايضاحه في ان الاستحقاق و الاصالة مفهومان مختلفين ، باعتبار انه في حالة النزاع يكون القاضي ملزم بالتحقيق فيما اذا كان المصنف يحمل علامة شخصية للمؤلف ، وفي هذه الحالة يكون المصنف قد استفاد الزامية الاصالة ، و هو الشرط الاساسي للحماية بغض النظر عن استحقاق المؤلف.

و تجدر الاشارة الى ان المصنف محمي مهما كان توجيهه سواء كان ثقافي او لصالح المنفعة العامة و لهذه المسألة اهمية خاصة بالنسبة للمصنفات الفنية و العلمية المطبقة في مجالات التجارة او الصناعة او الخدمات بحيث تبقى حقوق المؤلف مصانة و محمية عن كل استعمال غير مرخص.

اضافة الى كل هذا فان الحماية القانونية مستقلة عن طريقة التعبير سواء كان كتابي او

شفوي او باي طريقة اخرى .  
و بخصوص مؤقف المشرع الجزائري بهذا الشأن فان المادة 03 ف 02 من الامر  
05/03 او ضحت ان حماية المصنف مستقلة عن العناصر المشار اليها و نعني بها  
الاستحقاق والتوجيه و طريقة التعبير .

### الضريح الرابع: عدم وجود إجراءات شكلية لحماية حقوق المؤلف

ان المبدأ العام يكرس فكرة ان حماية حقوق المؤلف يقتضي ان تكون تلقائية نتيجة  
عملية الابداع و ان لا تكون محاطة بسياج تكرسه اجراءات ادارية معينة.  
عملا بهذا المبدأ فان المصنف يتمتع بالحماية القانونية بمجرد تاليفه بدون ان يكون  
مرهون بالقيام باجراءات مهما كان نوعها.  
و اذا كانت معظم التشريعات المقارنة لاتشترط ايداع المصنف لاكتساب حقوق المؤلف  
فان بعض البلدان تقتضي فيها حقوق المؤلف اتجاد اجراءات تتعلق اساسا بايداع  
المصنفات الخاضعة للحماية و التسجيل و نعني بها الدول الانجلوسكسونية.  
والواضح ان حق المؤلف لايعتمد ذاته على اجراءات رسمية و يعتبر المصنف الابداعي  
محميا بموجب حق المؤلف فور اعداده و علاوة على ذلك تملك العديد من البلدان مكتبا  
وطنيا لحق المؤلف و تتيح بعض القوانين بتسجيل المصنفات لاغراض تحديد عناوين  
المصنفات و التمييز بينها مثلا.  
ولايمك العديد من اصحاب المصنفات الابداعية الوسائل اللازمة لانفاذ حق المؤلف على  
المستوى القانوني و الاداري بسبب الانتفاع العلمي المتزايد بالمصنفات الادبية و  
الموسيقية والاداء الفني على وجه الخصوص و نتيجة لذلك تستمد العديد من التشريعات  
نزعة متزايدة الى انشاء منظمات او جمعيات للادارة الجماعية وبامكان تلك الجمعيات  
ان تفيد اعضاءها بخبرتها في المجال الاداري و القانوني في جمع الاتاوات المتأتية من  
الانتفاع بمصنفات الاعضاء وادارة تلك الاتاوات و توزيعها.  
وكرست المادة الثانية من اتفاقية برن مبدأ الحماية التلقائية و نصت على الا يخضع  
التمتع او ممارسة الحقوق المدنية على الانتاج الذهني لاي اجراء شكلي بما في ذلك  
التسجيل او الابداع او التصريح بالمصنف او وضع بيانات خاصة على المصنفات.  
و قد كرس المادة 06 من الامر 16/96 المؤرخ في: 1996/07/03 و المتعلق بالابداع  
القانوني على ان الابداع يكتسب طابع الحفظ و لايمس بحقوق ملكية المؤلف و منتج  
الوثائق المودعة.

### المطلب الثاني: مجال حماية المصنفات

تتحقق حماية حق المؤلف من خلال تلك الحقوق المتاحة للمؤلفين و المبدعين على  
مصنفاتهم الادبية و الفنية و التي تشكل جميع صور الابداع و الابتكار الفكري.  
واوردت التشريعات الداخلية حتى الاتفاقيات الدولية قائمة بانواع المصنفات القابلة  
للحماية و ذلك على سبيل المثال و ليس الحصر تاركا المجال مفتوحا لاي مصنفات  
جديدة قد تظهر مستقبلا.

## الفرع الاول: المصنفات المشمولة بالحماية:

نصت المادة 4 من القانون رقم: 03-17 المؤرخ في: 04/11/2003 المتضمن الموافقة على الامر رقم: 03-05 المؤرخ في: 19/07/2003 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاور على ان " تعتبر على الخصوص كمصنفات ادبية او فنية محمية مايلي":

أ - المصنفات الادبية المكتوبة مثل المحاولات الادبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها.

ب - كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية الموسيقية و الايقاعية و التمثيليات الایمائية.

ج - المصنفات الموسيقية المغناة او الصامتة.

د - المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الاخرى سواء كانت مصحوبة باصوات او بدونها.

هـ - مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و الطباعة الحجرية و فن الزرابي.

و - الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية.

ز - الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافية او الجغرافيا او العلوم.

ح - المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها باسلوب يماثل التصوير

ط - مبتكرات الالبسة للازياء و الوشاح.

وقد نصت المادة 5 من الامر على انه:

" تعتبر ايضا مصنفات محمية الاعمال الاتية:

1 - اعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويلات الاصلية للمصنفات الادبية او الفنية.

2 - المجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة الاستغلال بواسطة الة او باي شكل من الاشكال الاخرى و التي تنتمي اصالتها من انتقاء موادها او ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الاصلية و تضمنت المادة 6 على ان " يحضى عنوان المصنف اذا اتسم بالاصالة بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته "

و كما سبق القول ان هذا التعداد للمصنفات المشمولة بالحماية جاء على سبيل المثال و هو اتجاه ذهب اليه معظم التشريعات و حتى الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية برن لحماية الحقوق الادبية و الفنية و التي نصت على نفس التعداد في مادتها الثانية. و سنتناول بشيء من التفصيل هذه المصنفات من خلال تقسيمها من حيث الموضوع و من حيث عدد المؤلفين الى عدة فئات ليسهل علينا دراستها.

تقسيم المصنفات تبعا لتنوع موضوعاتها:

المصنفات الادبية و العلمية :

تعتبر من اكثر المصنفات شهرة و انتشارا و تشمل جميع صور و اشكال الابتكار و الابداع الفكري في مجالات الادب و العلوم و تعرف بانها ابتكار فكري يخاطب العقل و الادراك كالمصنفات و الكتابات الادبية و التاريخية و القانونية و الطبية الفيزيائية و الهندسية... الخ

و كذلك المصنفات الشفوية كالمواعظ و الشعر و الخطب و الدروس و الندوات و المحاضرات التي تستلزم بطبيعتها ان يكون القاؤها شفويا.

المصنفات الفنية:

و تشمل هذه الطائفة من المصنفات جميع الابداعات و الابتكارات التي تخاطب الحس و الشعور و يمكن التعبير عنها بالخطوط و الالوان و تتنوع هذه المصنفات بتنوع صور الفنون و سنعرض بعض الامثلة عنها:

أ - مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم او الرسم الزيتي و النحت و النقش و الطباعة الحجرية و فن الزرابي ( المادة 4- هـ).

و يقصد بالفنون التشكيلية الرسومات التي يجسدها الرسام على لوحته سواء كانت رسما تجريديا او تشكليا او غيره استخدم فيه الخطوط و الالوان المائية او الزيتية او اية مادة اخرى و يقصد بالفنون التطبيقية تلك التي تنطبق على الاشياء المطبقة لاغراض عملية سواء كانت حرفية او صناعية و يطلق عليها احيانا الفنون المطبقة سواء كانت رسوم اولية او نماذج او الشيء المصنوع نفسه كتشكيل رسومات و نماذج المجوهرات و الاحجار الكريمة نماذج المصاييح صناعة الاثاث اوراق الجدران حياكة الزرابي...

النحت قد يكون على الحجر او النحاس و الخشب او الطين او الجبس او غيرها و النقش يتم بحفر احدى المواد المصنوعة سواء في الخشب او الحجر او المعادن. الطباعة الحجرية و يقصد بها الرسم على نوع معين من الحجر يعرف بانه اعداد صورة مطبوعة عن الرسم بالحجر و يلاحظ ان الطباعة الحجرية هي نوع من النقش و تدخلها بعض القوانين ضمن اعمال النقش بينما تنص عليها بعض القوانين الاخرى بصفة مستقلة.

فن الزرابي و هو فن حياكة الزرابي برسومات و اشكال و خطوط مبتكرة تضي نوعا من الجمال على الزربية و تحظى باهمية خاصة في البلدان النامية و تعتبر نوعا من التراث التقليدي و كمثال على ذلك السجاد الايراني المعروف على مستوى العالم.

ب - مصنفات الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية ( المادة 4/ و ).

وتتعلق جلها بالفن المعماري و يشمل مفهوم الفن المعماري الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية لفن العمارة و المباني و المنشآت التقنية و غيرها ج - مصنفات الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا او الجغرافيا او العلوم ( المادة 4/ز).

## المصنفات التصويرية:

أ – المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير ( المادة 4/ح ) و يقصد بها الصور المنجزة بواسطة اجهزة التصوير المختلفة مهما كان موضوع هذه الصور الخ... و مهما كان الغرض الذي انشأت من اجله اغراض فنية او اعلامية

وكذلك كل المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير الفوتوغرافي سواء استخدم بوسائل كيميائية او باي تقنية اخرى .  
و لقد كانت الصور محل نقاش من قبل الفقهاء فالبعض يعتبرها نتيجة اسلوب ميكانيكي منجز من قبل الالة التصويرية و بالتالي فهي منعدمة الحماية و لكن الراي الغالب اتجه الى ان الصورة فن و ان المصور يبذل جهدا ابتكاريا في اختيار طريقة التصوير و اماكن التصوير و زواياه حتى يعطي صورة معبرة او مبتكرة.

## المصنفات الموسيقية:

أ – المصنفات الموسيقية المغناة او الصامتة ( المادة 4/ج )  
وهي المصنفات التي تجمع بين التأليف الموسيقى المصحوب بكلمات او بدون كلمات [مجرد انغام و الحان] ويشار عادة الى مؤلف المصنف الموسيقى بالملحن

## Le compositeur

ب – كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية و الايقاعية و التمثيليات الايمائية ( المادة 4/ب ) وهي المصنفات المعدة للتمثيل على خشبات المسرح و تؤدي من قبل شخص او عدة اشخاص و قد تكون عبارة عن تتابع لاحاديث تعالج موضوعا ما كما قد تكون مصحوبة بموسيقى او حتى باغاني او رقصات.

التمثيليات الايمائية هي عبارة عن تشكيلة من الحركات صامتة تصاحب قطعة موسيقية لتعبير عن موضوع او فكرة.

## المصنفات السينمائية:

المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الاخرى سواء كانت مصحوبة باصوات او بدونها ( المادة 4/د).

و هي مجموعة من الصور و المشاهد و اللقطات المصحوبة عادة بالصوت و الصورة و المعدة للعرض كصور متحركة و عادة ما يطلق عليه مصنفات سمعية بصرية.  
و الشكل التقليدي هو الافلام التي تعرض على الشاشة ( افلام ، وثائق ، اشربة كوميديا و دراما هزلية صامتة او مصحوبة باصوات او موسيقى).

اما المصنفات المعبرة عنها بأسلوب مماثل لاسلوب السينمائي فهي التسجيلات السمعية البصرية التي تسجل على اشربة او على اقراص مضغوطة و يتم عرضها على اجهزة الفيديو و الكمبيوتر.

## المصنفات المشتقة:



و هي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة و هي تحظى بالحماية لان انجازها يتطلب نوعا من الابتكار و الجهد و عادة ما تتطلب هذه المصنفات اعادة صياغة او اقتباس او تحويل او تحوير و تتطلب الحصول على اذن او ترخيص من صاحب المؤلف الاصلي.

و اهم المصنفات المشتقة:

– اعمال الترجمة: و هي التعبير عن المصنف الاصلي بلغة غير لغة النص الاصلي و اظهارها كما هو بلغة اجنبية.

– الاقتباس: الاقتباس من مصنف اصلي يكون اما عن طريق التلخيص او التعديل او التحوير كالقيام بتلخيص مصنف ادبي او علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الاصلي اما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة الى رواية او الى فيلم سينمائي.

مصنفات التجميع او المصنفات المركبة:

و هي المجموعات او المصنفات التي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل مباشر من مؤلفي هذه المصنفات السابقة و يعتبر الشخص القائم بالتجميع وحده مؤلفا للمصنف المركب و قد نصت عليها المادة 215 بقولها تعتبر ايضا مصنفات محمية المجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من التراث التقليدي و قواعد البيانات.

مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات

نصت على ذلك المادة 08 على ان تستفيد مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من الحماية و تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.
- المصنفات الموسيقية و الاغاني الشعبية.
- الاشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعة و المرسحة في اواسط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.
- النوادر و الاشعار و الرقصات و العروض الشعبية.
- مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم الزيتي النقش و النحت و الخزف و الفسيفساء.
- المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي و السلالة اشغال الابرة و منتوج الزرابي و المنسوجات.

و عادة ما يطلق على مصنفات التراث التقليدي عبارة الفلكلور و قد عرفته المادة 05 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بانها المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الاعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية و التي تنتقل من جيل الى جيل و تشكل احد العناصر الاساسية من تراثها.

يقسم الفقه المصنفات تبعا لتعداد مؤلفيها الى:

مصنفات مشتركة OEUVRES COLLABORATION

مصنفات جماعية OEUVRES COLLECTIVES

مصنفات مركبة OEUVRES COMPOSITES

المصنفات المشتركة LES OEUVRES COLLABORATIONS

وهي تلك التي تدع او تبتكر نتيجة مساهمة عدة اشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم و يعتبرون شركاء او مشتركين في المصنف و قد نصت على ذلك المادة 15 على ان يكون المصنف مشتركا اذا شارك في ابداعه او انجازه لعدة مؤلفين.

و من صور الاشتراك مانصت عليه المادة 16 بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية التي نصت على انه يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الاشخاص الاتي ذكرهم :

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الاقتباس.
- مؤلف الحوار او النص الناطق.
- المخرج.
- مؤلف المصنف الاصلي اذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف اصلي.
- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات او بدونها تنجز خصيصا لذلك.
- الرسام الرئيسي او الرسامون اذا تعلق الامر برسم متحرك.

و كذلك المصنفات المعدة للبث الاذاعي السمعي حسب المادة 17 بحيث يعتبر مشاركا فيه كل من ساهم بجزء او بنوع معين في انجازه.

و كذلك الاشتراك في الموسيقى بين مؤلف الكلمات وواضع الالحن و الموسيقى.

المصنفات الجماعية LES OEUVRES COLLECTION

المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يتحقق باشتراك او مساهمة عدة اشخاص تحت توجيه و اشراف شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته و باسمه و لحسابه.

و يعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم المصنف تحت اشرافه و توجيهه المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي و قد نصت المادة 18 على انه يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في ابداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي او معنوي باشرافه و تحت اسمه.

المصنفات المركبة LES OEUVRES COMPOSITE

و قد نصت المادة 14 على ان المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالادراج او التقريب او التحوير الفكري مصنف او عناصر من مصنفات اصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الاصلي.

## الحقوق المجاورة:

أفرد المشرع الباب الثالث لحماية الحقوق المجاورة و قد صنف المشرع اصحاب الحقوق المجاورة في مادته 107 على انهم:

- الفنانين المؤديين
  - منتجو التسجيلات السمعية او السمعية البصرية
  - هيئات البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري
- الفنانين المؤديين:

عرفت المادة 108 الفنان المؤدي بانه كل فنان لاجل اعمال فنية او عازفا والممثل و المغني و الموسيقي و الراقص و أي شخص اخر يمارس التمثيل او الغناء او الانشاد او العزف او التلاوة او يقوم باي شكل من الاشكال بادوار مصنفات فكرية او مصنفات من التراث الثقافي التقليدي و هو نفس التعريف الوارد في المادة 3(ا) من اتفاقية روما لسنة 1961 و كذا المادة 02 (ا) من اتفاقية الويبو 1996 بشأن الاداء و التسجيل الصوتي هاته الاخيرة التي اضافت الى تعداد الفنانين المؤديين المشمولين بالحماية كل من يقومون بادوار مصنفات التراث التقليدي (أي الفلكلور) و اعتبرتهم من الفنانين المؤديين.

### الحقوق محل الحماية للفنانين المؤديين:

كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف فان الفنانين المؤديين يتمتعون بحقوق معنوية او ادبية و حقوق مالية.

### الحقوق المعنوية:

تتمثل الحقوق المعنوية او الادبية لفناني الاداء في :

الحق في نسبة الاداء اليهم (حق الأبوة).

الحق في احترام سلامة الاداء من أي تشويه او تغيير (الحق في دفع الاعتداء على المصنف) و قد نصت المادة 112 من الامر 03\05 على ان يتمتع الفنان المؤدي او العازف عن ادائه بحقوق معنوية الحق في ذكر اسمه العائلي او المستعار و كذلك صفته (حق الابوة) الا اذا كانت طريقة استعمال ادائه لاتسمح بذلك الحق في ان يشترط احترام سلامة ادائه و الاعتراض على أي تعديل او تشويه او افساد من شأنه ان يسئ الى سمعته كفنان او الى شرفه (الحق في دفع الاعتداء على مصنفه) و تمارس هذه الحقوق بعد وفاته من قبل ورثته او أي شخص طبيعي او معنوي اسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية طبقا للمادة 26.

و الملاحظ ان اتفاقية روما لسنة 1961 لم تتضمن اية حقوق معنوية او ادبية لفئة الفنانين المؤديين و حتى اتفاق تريبس لم يرد به أي نص حول الحقوق الادبية لهذه الفئة و قد ورد النص على هذه الحقوق مؤخرا في اتفاقية الويبو لعام 1996 في المادة 1\05.

المادة 3(أ) من اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة نصت على ان يقصد بتعبير فناني الاداء الممثلون و المغنون و الموسيقيون و الراقصون و غيرهم من الاشخاص الذين يمثلون او يغنون او يلقون او ينشدون او يعزفون مصنفات ادبية او فنية او يؤدونها او باخرى "

و قد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان تبقى سارية بعد وفاة الفنان الى حين انقضاء الحقوق المالية على الاقل 4.

#### الحقوق المالية:

يتمتع فنانو الاداء بعدد من الحقوق الاستثنائية سواء كان ذلك بالنسبة لوجه أدائهم المثبتة او الغير المثبتة و هو مانصت عليه المادة 109 بقولها يحق للفنان المؤدي او العازف:

- الترخيص بتثبيت الاداء او العزف غير المثبت.
  - الترخيص بال بث الاذاعي السمعي او السمعي البصري لادائه او عزفه و ابلاغه الى الجمهور بصورة غير مباشرة.
  - الترخيص باستنساخ هذا التثبيت.
- المقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الاداء المثبت و على ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الاداء دون موافقة الفنان المؤدي.
- وقد وردت هذه الحقوق تباعا في اتفاقية روما لسنة 1961 و اتفاق ترييس و اتفاقية الويبو 1996.
- \*مدة حماية حقوق فنانى الاداء:
- نصت المادة 122 بان تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي او العازف 50 سنة ابتداء من:
- نهاية السنة المدنية لتثبيت بالنسبة لاداء او العزف.
  - نهاية السنة المدنية التي تم فيها الاداء او العزف عندما يكون العزف غير مثبت.

---

المادة 2\05 الحقوق الممنوحة لفنان الاداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته و الى حين انقضاء الحقوق المالية على الاقل .."

5 المادة 1\07 من اتفاقية روما لسنة 1961 تنص على ان " تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فنانى الاداء امكانية منع مايلي:

- (أ) اذاعة ادائهم و نقله الى الجمهور دون موافقتهم الا اذا كان الاداء المستعمل في الاذاعة او النقل الى الجمهور هو نفسه اداء اذيع في السابق او اجري بالاستناد الى تثبيت
- (ب) تثبيت ادائهم غير المثبت دون موافقتهم
- (ج) استنساخ أي تثبيت لادائهم دون موافقتهم

### منتجو التسجيلات السمعية او السمعية البصرية:

و قد عرفت المادة 113 منتجو التسجيلات السمعية بانهم الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الاولي لاصوات المنبثثة من تنفيذ اداء مصنف ادبي او فني او مصنف من التراث التقليدي.

و قد عرفت المادة 115 منتجو التسجيلات السمعية البصرية بانهم الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الاولي لصور مركبة مصحوبة باصوات او غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة او بالحركة.  
الحقوق محل الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية او السمعية البصرية الحقوق المعنوية او الادبية:

لايستفيد منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية من الحقوق الادبية باعتبار انهم اشخاص معنوية و ان الحقوق الادبية هي حقوق لصيقة بالاشخاص الطبيعية.  
الحقوق المالية:

خولت المادة 114 لمنتج التسجيلات السمعية الحق في:

الترخيص بالاستنساخ المباشر او غير المباشر لتسجيله السمعي الحق في التصريح بوضع نسخ من التسجيل السمعي للجمهور عن طريق البيع او التاجير.

و قد خولت المادة 116 لمنتج التسجيل السمعي البصري الحق في:

– الترخيص بالاستنساخ التسجيل السمعي البصري.

– التصريح بابلاغه للجمهور باي وسيلة.

و قد اوجبت المادة 119 على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لاغراض تجارية او

نسخة لاداعته او نقله للجمهور ان يدفع مكافاة عادلة للفنان او المنتج التسجيلات

السمعية من هيئات البث الاداعي السمعي او السمعي البصري او المستعملين المعنيين

بادائهم و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بتحصيل الإتاوة

المرتبة عن الحق في المكافاة و توزيعها على مستحقيها.

مدة حقوق منتجو التسجيلات السمعية او السمعية البصرية

نصت المادة 123 بان تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية او السمعية

البصرية 50 سنة ابتداء من:

– نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي او السمعي البصري.

– و في حالة عدم وجود هذا النشر خلال 50 سنة ابتداء من تاريخ تثبيتها.

– نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

هيئات البث الاداعي السمعي او السمعي البصري:

و قد عرفت المادة 117 هيئة البث الاداعي السمعي او السمعي البصري بانه الكيان الذي

يبث باي اسلوب من اساليب النقل اللاسلكي لاشارات تحمل اصواتا او يوزعها بواسطة

سلك او ليف بصري او أي كبل اخر بغرض استقبال برامج مبنثة الى الجمهور.

الحقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي او الإذاعي السمعي البصري  
الحقوق المعنوية او الادبية:

لايستفيد منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية من الحقوق الادبية باعتبار انهم اشخاص معنوية و ان الحقوق الادبية هي حقوق لصيقة بالاشخاص الطبيعية.  
الحقوق المالية:

خولت المادة 118 لهيئة البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري الحق في :

– الترخيص باعادة بث حصصها المذاعة.

– تثبيت حصصها المذاعة.

– الترخيص باستنساخ ما تم تثبيتها لحصصها المذاعة.

– الترخيص بإبلاغ و نقل حصصها المتلفزة الى الجمهور.

مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي او الإذاعي السمعي البصري تكون مدة الحماية للحقوق المادية للبث الإذاعي السمعي او السمعي البصري 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

## المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

### المطلب الأول: الحماية المدنية

أفرد المشرع الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة فنصت المادة 143 على ان الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير الرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

### الضلع الأول: اختصاصات رئيس الجهة القضائية المختصة

يخول القانون لرئيس الجهة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ إجراءات و تدابير تحفظية مؤقتة فورية و فعالة لتحقيق هدفين:

– الحيلولة دون حدوث تعد على الحقوق المحمية.

– لصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

و قد خولت المادة 144 لمالك الحقوق المتضرر ان يطلب من الجهة القضائية المختصة ان تتخذ تدابير تحفظية من شأنها ان تمنع احتمال المساس بحقوقه او تضع حدا لهذا المساس المعايين مقابل تعويضاً عن تلك الأضرار.

و يتقرر اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة من خلال إخطاره فوراً و استناداً الى محضر مؤرخ و موقع قانوناً بان يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وصلاحية المراقبة المخولة لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً لا تمنع الجهة القضائية من الفصل في طلب الحجز التحفظي في اجل لايتجاوز مدته ثلاث أيام ابتداء من تاريخ إخطارها و ذلك من اجل الفحص الجيد للشكاوي و حتى لا يكون هناك انتهاك الحقوق الخاصة بالمؤلف.

و بالرجوع للمادة 144 فانها تتيح ممارسة دعوى اخرى متعلقة بالموضوع من اجل منع المساس بحقوق المالك المتضرر و النطق بتعويض الضرر اللاحق بمالك الحقوق المتضرر.

و بالتالي نرى بان الدعويين مختلفتين الأولى مرفوعة بطريقة تحفظية و الثانية تتيح للقاضي الحكم في الموضوع و النطق فيه بالتعويض عن الضرر الحاصل.

و يسوغ لرئيس جهة القضائية كذلك عملا بالمادة 147 من نفس الامر ان يأمر ببناء على طالب مالك الحقوق او ممثلة بالتدابير التحفظية التالية:

– ايقاف كل عملية صنع جارية ترمي الى استنساخ غير المشروع للمصنف او الاداء المحمي او تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.

– القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الايرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الاداءات.

– حجز كل عتاد استخدم اساسا لصنع الدعائم المقلدة.

و يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة ان يامر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

و لاريب ان مكنة رئيس الجهة القضائية تمتد كذلك الى الامر بإيقاف أي عملية صنع سارية ترمي الى الاستنساخ غير المشروع للمصنف او الاداء المحمين.

و لتفادي بعض الصعوبات الاجرائية و لتسهيل مهمة رئيس الجهة القضائية و حتى قضاة الموضوع في حالة النزاع فان المادة 159 قررت بان الاتاوي المستحقة للمؤلف و فنان الاداء الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه او ادائه الفني تشكل ديونا ممتازة شأنها في ذلك شان الأجور.

و تعتبر كذلك مبالغ الاداءات و التعويضات المستحقة لمالك الحقوق اذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه او ادائه الفني.

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يملك رئيس الجهة القضائية المختصة اقليميا صلاحيات خاصة من اجل حماية المؤلف في حالة المساس بحقه المعنوي؟

نعرف ان المؤلف يملك الحقوق المعنوية و التي يمارسها شخصيا على مصنفه او عن طريق ذوي حقوقه او حتى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حالة غياب الورثة.

فهذه الحقوق و حسب ما جاءت به المواد 22 الى 26 من الامر 03-05 يمكن حصرها في الحقوق الاربعة التالية:

– حق المؤلف في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص او تحت اسم

مستعار.

– حق نسب المصنف للمؤلف مع اشتراط ذكر اسمه العائلي او المستعار و كذا على

دعائم المصنف الملائمة.

– حق ايقاف صنع الدعامة لابلاغ المصنف للجمهور لممارسة حقه في التوبة او ان

يسحب المصنف الذي سبق نشره للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب و ذلك في حالة ما اذا رأى المؤلف بان مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته.

– حق المؤلف في اشتراط سلامة مؤلفه و الاعتراض عن أي تعديل يدخل عليه

او تشويهه او افساده اذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف او بشرفه

او بمصالحة المشروعة والملاحظ ان المشرع سكت عن هذه الحماية و من المرتقب ادماج المساس بهذه الحقوق في مجال الصلاحيات الخالصة لرئيس الجهة القضائية المختصة اقليميا.

## الضرع الثاني: الاشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية

نصت المادة 145 من الامر على ان يتولى ضباط الشرطة القضائية و الاعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف او الحقوق المجاورة.

و فضلا عن ذلك فانهم يتمتعون بالقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المقلدة و المزورة بصورة تحفظية شريطة التقيد بمايلي:

اولا: ان النسخ المقلدة يجب ان تكون موضوعة تحت الحراسة ليست من طرف ضباط الشرطة القضائية و لكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

ثانيا: ان المحضر الذي يثبت بان النسخ المقلدة المحجوزة و الذي يكون مؤرخا و موقعا قانونيا، و يجب ان يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة و ذلك حسب الفقرة 2 من المادة 146 من الامر السالف ذكره.

و من ثم نرى بان هناك ضمانات لبعض التجاوزات التي يمكن تواجدها عمليا.

ثالثا : ان تبث الجهة القضائية في طلب الحجز خلال ثلاثة ايام من تاريخ اخطاره و ابلاغها بالمحضر المثبت للحجز.

رابعا: رفع الدعوى في الموضوع خلال اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الامرين بالحجز المنوه عنهما بالمادتين 146 و 147

و في نفس السياق اجاز القانون في مادته 148 لمن صدر الامر ضده ان يطلب في اجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ صدوره من الجهة القضائية المختصة لقاء ايداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما اذا كانت دعواه مؤسسة اما برفع اليد او خفض الحجز او حصره او رفع التدابير التحفظية الاخرى.

و كل تلك الاحكام المتعلقة باختصاصات ضباط الشرطة القضائية و الاعوان المحلفون تستوجب منا الوقوف عند النقاط التالية:

— هؤلاء الموظفون لايملكون امكانية تقييم او تكييف الشكاوى المتعلقة بالتزوير التقليدي و انما تنحصر مهمتهم في الاجراءات المتعلقة بحجز النسخ المزورة.

— يجب على هذه الجهات ان تتأكد من ان المصنف الذي يطلب حمايته هو محمي شرعا.

و كذلك الحال بالنسبة لذوي حقوق المؤلف او خلفه فيجب عليهم اثبات صفتهم و على السلطات السابقة ان تتأكد من تلك الصفة.



– يستطيع هؤلاء الموظفون و عند الاقتضاء حجز كل النسخ المزورة و ليس البعض منها فقط.

– لأمجال للحديث عن صلاحيات هؤلاء الموظفين ، الا اذا كان هناك مساس بحق استنساخ المصنفات و دعائم المصنفات او الاداءات الفنية.

– واذا كان الضرر الناتج عن الحجز غير جسيم فيسوغ لضباط الشرطة القضائية و الاعوان المحلفون التدخل ، و ذلك دون امر قضائي مسبق بحجز النسخ المقلدة.

### الضرر الثالث: دعوى التعويض

تأتي الحماية المدنية كذلك من خلال مبدأ التعويض كوسيلة لجبر المتضرر عن ما اصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفة او ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة . ووفقا للقواعد العامة ، فانه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما ، حيث ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض. هذا و قد تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف الى جانب مسؤوليته الجنائية، وذلك اذا ما اقترن الاعتداء بسوء نية المعتدي ، او تقوم المسؤولية المدنية و حدها اذا كان حسن النية عن انتهاكه لحقوق المؤلف.

و يتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده او استغلاله دون اذن من صاحبه او ورثته باي صورة من صور الاستغلال و معيار ذلك هو الاخلال بالواجب القانوني العام، القاضي بعدم الافتئات على حق المؤلف و هذا الاخلال هو الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية ، حيث ان الالتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما التزام ببذل عناية ، وهو ان يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ، فاذا انحرف عن هذا السلوك الواجب و كان عنده القدرة عن التمييز و الادراك ، كما هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.

كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع ، اصاب صاحب المصنف بضرر مادي قد يكون هو الغاية من قيامه بالتاليف و هذا الضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه او ماله ، وقد يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقعا او غير متوقع ، ولذا فان الفقه و القضاء، يتفقان على ضرورة اثباته.

وبجانب الخطأ و الضرر فانه يجب ان تنهض رابطة السببية بينهما حتى تقوم المسؤولية المدنية للمعتدي في هذا الشأن ، وبمجرد توافر العناصر الثلاث فان مسؤولية المعتدي تكون قائمة و من ثم تعيين الحكم عليه بالعقوبة المدنية و هي التعويض.

بيد انه في هذا الشأن يجوز للمؤلف او من يخلفه رفع الدعوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الاصيل و الولاية العامة بنظر دعوى التعويض و تقديره و ذلك في الحالات التي لا يمكن من خلالها الالتجاء الى التنفيذ المدني كاتلاف او عدم عرض المصنف و ذلك بشرط عدم الاخلال بحقوق المؤلف.

و عليه الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في ان الاتلاف لم يجد نفعا للمضرور بل قد يؤدي الى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته ، فالسلطة اذن تقديرية

للمحكمة في تحديد التعويض المناسب في هذا الشأن المضمون

و هكذا فإنه في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز له بعد اتخاذه للإجراءات الوقتية و التحفظية ان يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض و نشير الى ان المسؤولية المدنية يجوز ان تكون تقصيرية او عقدية ، و ذلك بحسب العلاقة المؤلف و مرتكب الاعتداء على الحق ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين شخص اخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف ، اما اذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين من ارتكب الخطأ، ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض و سواء كانت دعوى المسؤولية المدنية او تقصيرية ، يشترط توافر الشروط المذكورة اعلاه.

ونشير بان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد اقر باختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك عملا بإحكام المادة 32 ف 07 منه. وبخصوص الاختصاص الإقليمي فان المادة 40 من نفس القانون أوجبت بان ينعقد اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية.

### المطلب الثاني : الحماية الجزائرية

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر من الحماية و هي الحماية الجنائية أو الجزائية لردع الأفعال و الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق ، ذلك لأن الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي ، بل قد نجد البعض ينتهك للحق الأدبي عمدا معتمدا على عدم شدة العقوبة ، و أنه سيدفع مجرد مبلغا ماديا لا قيمة له بالمقارنة بالقيمة الأدبية الرفيعة للحق الأدبي .

### الضرع الأول : التزوير أو التقليد و الجنح المشابهة

لم يأخذ المشرع الجزائري بالمعنى الضيق للتقليد و انما انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير و الذي يتمثل في اصباغ وصف الجنحة على كل الفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستثنائية المحمية بموجب الأمر المتضمن حق المؤلف و الحقوق المجاورة .

ويخص هذا التزوير أو التقليد ، التزوير البسيط أما الجنح المشابهة له فهي عديدة  
فقرة 1: التزوير البسيط :

1- جنحة التزوير :

تنص المادة 151 من الأمر 03\_05 عن وجود جنحة التزوير في الحالات التالية :  
( هذه الجنحة تخص حق الاستنساخ و الأخرى المنصوص عليها في المادة اللاحقة تخص حق التمثيل ).

— الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني .

— المساس بسلامة مصنف أو أداء فني .

— استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مزورة .

— استيراد نسخ مزورة أو تصديرها .

– بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني .  
– تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول ( أو نسخ مزورة ) .  
نستنتج من هنا ستة (06) جنح , تعتبر من جنح التقليد و التزوير و يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف أو فروع .

#### الصنف الأول :

فيما يبدو غريب بالنسبة لبعض الحقوقيين , يعتبر كلاسيكي بالنسبة للبعض الآخر إذ أن المشرع الجزائري كمثيلة الفرنسي في سنة 1957 , قد نص عن الجنح التي تمس بالحق المعنوي للمؤلف , أي الصنفين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 151 و هما :

– الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني ( المادة 22 من الأمر المنصوص عليه أعلاه و التي تنص عن الحق المعنوي للكشف غير المشروع عن المصنف .

– المساس بسلامة المصنف أو أداء فني ( المادة 25 من نفس الأمر )  
فتعد المادتين الأخيرتين (22 و 25) من المواد الهامة في الفصل الخاص بالحقوق المعنوية و كيفية المطالبة بها .

و الإشكالية المطروحة تتعلق بالزامية الحماية الجزائرية للحقوق المعنوية، وهنا قد اولى المشرع الجزائري لهذا الموضوع واخذ بعين الاعتبار التطور الفقهي و القضائي في ميدان الدفاع عن الحقوق المعنوية المرتبطة بالتطور الهام للحقوق اللصيقة بالشخصية حرية التعبير , حرية الرأي و هذا ما طور الوضعية الخاصة بحقوق الإنسان في بلادنا .

و مما أدى بهذا الاختلاف الفقهي إلى تطور فكرة حماية حقوق المؤلف .

#### الصنف الثاني :

و يخص استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مزورة .  
هذا المساس بحق التمثيل يلزم عنصرين كلاسيكيين حسب القضاء و الفقه الفرنسي  
للأمر الجزائري رقم 03\_05 و هما :

\*العنصر المادي : فهو سهل التحديد بالنسبة للقانون و هو الاستنساخ بدون ترخيص من المؤلف , و هو استنساخ عددي لبعض النسخ كاملة أو جزئية في أي شكل كان .  
و ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري يلزم استنساخ عدة نسخ و ليس واحدة فقط , و المحاولة لا يعاقب عليها , و كذلك فالمصنف غير المنشور أو غير المطبوع , هو فعل ابتدائي و لا يعاقب عليه .

\* العنصر المعنوي : القصد الإجرامي يكون مفترضا و هذا خلافا لما ينص عليه القانون المشترك , أما حسن النية فهي غير مفترضة , حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته , و هذا ليس بالأمر الهين خاصة , بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته .

و لكن عندما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل , أو في فصل متقدم من النشر , يعد حينئذ الفعل إجرامي , و يعاقب عليه , إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتج المزور و المصنف المحمي .

#### الصنف الثالث : و يخص عدة جنح :

– استيراد نسخ مزورة أو تصديرها .

– بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني .

– تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول .  
إن هذه الجنح الثلاثة (03) جنح مشابهة و سنشرحها لاحقا .

## 2- جنحة التزوير بوسائل مزورة :

تؤدي هذه الجنح إلى المساس بحق التمثيل و ليس بحق النسخ أو الاستنساخ .  
تنص المادة 152 من الأمر 05\_03 على أنه :

" يعد مرتكبا جنحة التزوير كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي و/ أو السمعي البصري ، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور و الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية .

و من جهة أخرى ، فالمؤلفون يميزون بين التقليد و السرقة الأدبية أو الانتحال فالتقليد يعاقب عليه ، بينما الانتحال فلا يعاقب مرتكبه .

فكما يقول بليزنت أنه : " من ينتحل بمهارة ، فهو معنويا مذنبا ، و لكن قانونيا بريئا".  
المادة 42 ، الفقرة 2 ، من الأمر 05\_03 تنص على نفس الفكرة ، فمن استعمل فكرة من مصنف في مصنف آخر فهذا شرعي بشرط ان يكون مطابق للاستعمال الأمين

فقرة 2 الجنح المشبهة للتزوير :

يعترف القانون الجزائري بخمس جنح مشبهة بالتزوير ، يضيف المشرع الفرنسي أو النظام الفرنسي جنحة سادسة و هو التزوير الاعتيادي و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر 05\_03 و التزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير ، و بما أن هذه الجنحة تعرف أيضا حالات عود فنكون في تسائل مستمر لهذا نتخذ موقف و نقول أن العود على عود آخر يؤدي إلى عود .

فهذه الأسباب قد فضل المشرع الجزائري ، و بدون شك الاكتفاء بالنص على العود البسيط و معاقبة مرتكبه بعقوبة أكبر و مضاعفة .

إذن فالجنح الخمس المشابهة تخضع للمواد 151 ، 154 ، 155 من الأمر 05\_03 .  
الجنح الثلاث المنصوص عليها في المادة 151 :

و هي الصنف الثالث من الجنح و التي سبق و أن بينهاها و هي المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 05\_03 و هي :

– استيراد نسخ مزورة أو تصديرها ، و هذا الخطأ يطبق على المصنفات المزورة التي تمت في الجزائر و بيعت في الخارج و كذا التي تمت في الخارج و بيعت في الجزائر  
– بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني .

– تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول لقد عرفت هذه الجنح من قبل الفقهاء و منذ زمن بجنح البيع ( بالمفرق) .

**LE DELIT DE DEBIT** أي ما نصت عليه المادة بخصوص البيع ، التأجير و

عرض على التداول ، حتى انه في بعض الأحيان قد يتم هذا البيع بالمفرق بدون سوء نية و يخص البيع بالمفرق بعض المكتبات ، إذ له معنى واسع ، و هو العرض للجمهور أي عرض المصنف لإعلام الجمهور ، و لكن بطريقة غير شرعية فالعنصر المادي في هاتين الجنحتين هو البيع و التأجير و العرض على التداول .

أما فيما يخص العنصر المعنوي ، فالفقهاء و القضاء السابقين للأمر 03\_05 و يبعدون احتمال سوء نية البائعين و أن كانت هناك تساهلات مع هذه الفئة المختصة فهي غير كذلك بالنسبة للمطبعين .

### 3- الجنحتين المنصوص عليها في المواد 154 و 155 :

- الجنحة المادة 154 : إن المساعدة و المشاركة في المساس في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تعد من بين ستة جنح المنصوص عليها في المادة 151 و يعاقب عليها مرتكبها ، طبقا للمادة 154 بنفس العقوبة حيث تنص على انه " يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر و يستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة " .

و هذا نوع من الاشتراك و المشاركة الفعلية في ارتكاب جنحة التزوير و التي قد تكون أشد من مرتكب الجنحة ذاته .

تقدير العنصرين المادي و المعنوي يجب ان يشابه تقدير جنحة التزوير في حالتها المساس بحقي النسخ و الانتاج و التمثيل .

- الجنحة المنصوص عليه في المادة 155 : نفس العقوبة تتخذ ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا آخر للحقوق المعترف بها .

- هذه الجرائم أن كانت لها فوائد تطبيقية فهي تسمح بالحفاظ على حقوق المؤلف فتبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر فهي تخضع أكثر لتعريض الضرر المدني و لا الجزائي .

خاصة و أن العقوبات المقررة مماثلة لعقوبات جنحة التزوير.

### الجزء الثاني: العقوبات المقررة

جنحة التزوير البسيط و الجرح المشبه له ، يعاقب عليها قانونا أ - تحريك الدعوى العمومية :

إضافة على الاحتمالات الكلاسيكية لرفع الدعوى العمومية ، أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تنص المادة 160 من الأمر رقم: 03/05 على حق مالك الحقوق المحمية و من يمثله (ذوي حقوقه ) في تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا، في حالة ما إذا كانوا ضحية للأفعال المنصوص عليها آنفا ، و المعاقب عليها في المواد 151 - إلى 154 من الأمر 03-05 .

تقادم هذه الأخطاء يخضع لقانون المشترك بما أن الأمر 03-05 سكت عنه ، و يكون بالتالي في اجل 3 سنوات ، إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة.

ب - العقوبات:

تنص المادة 153 على العقوبات الجزائية ، كعقوبة أصلية من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبس ، و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.

تضاف إلى هذه العقوبة الرئيسية ، عقوبة تكميلية و عملا بنص المادة 8 من قانون العقوبات.

و حسب المادة 157 فان : الجهة القضائية المختصة تقرر مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي، و كل عتاد أنشئ خصيصا لقيام بنشاط غير المشروع وكل النسخ و الأشياء المقلدة و المزورة .

و لكن المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا .

حسب المادة 159 من الأمر 03\_05 فان : الجهة القضائية تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من هذا الأمر، و كذلك الإيرادات و أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف، أو أي مالك آخر للحقوق، أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما .

و في بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمته المالية فيتم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية و في نفس الوقت مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية .

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة، في الصحف التي تعينها و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم، و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها.

و يكون ذلك على نفقة هذا الأخير و شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها .

و هذا طبقا للمادة 158 من نفس الأمر و بطلب من الطرف المدني و بالطبع على المحكمة أن تحدد مساحة المنشور حروف الطباعة المستعملة و كما تحدد مدة التعليق و كل من يعرقل هذه العملية أي عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية و تخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق .

3- العقوبات الإضافية في حالات العود :

في حالة العود تنص المادة 156 من الأمر 03\_05 على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 156 على وجود درجتين من العقاب :  
- الدرجة الأولى :

الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر لمؤسسة التي يستغلها المقلد و المزور أو شريكه.

## – الدرجة الثانية :

الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء و اختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية العود و من حقا أن نطالب بتوضيحات أمام سكوت القانون فالعود أو ما يسمى أيضا بالتركرار

هل له تأثير على اختيار درجتين من العقاب .

و نصل للقول أن الحماية الجزائية تقتضي توافر شروط لا بد منها :

– أن نكون بصدد مصنف محمي .

– أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها .

– أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم أعمالا لقيد " و لاستثناء وارد على حق

المؤلف أو الحقوق المجاورة ( الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 )

– أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.

و نشير إلى أن المادة 142 أوردت حماية مصنفات التراث التقليدي و الواقعة ضمن

الملك العام و فرضت على كل مستعملي هذه المصنفات و احترام سلامة هذه المصنفات

و مراعاة أصالتها و المساس بها يعد إتيانا لجنحة التزوير أو التقليد .

## الخاتمة:

إن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف والأداء ، ولتوفير مثل هكذا مجتمع لا بد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه ومؤديه ، حتى يضمن استمراريته واستمرار خدماته الجليلة للمجتمع ، ولا يمكن توفير مثل هذه الشروط لضمان الحماية للمبدعين والمفكرين في الجزائر، إلا باستحداث انسب القوانين وافرها صرامة وتنظيما ودقة، لضمان استمرارية الإبداع والابتكار وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة.

